الكنز في النظام الإسلامي

د.الهادي أحمد محمد حسن*

مستخلص البحث :

يحتوي البحث على أربعة محاور، تتمثل في الآتي : الأول منها عن مفهوم الكنز في اللغة و الاصطلاح. والمحور الثاني عن الحقيقة الشرعية للكنز وحكمه. والمحور الثالث يتعلق بالآثار العامة لكنز الأموال أما المحور الرابع فهو : يتناول أثر الكنز على الناحية الاجتماعية والتنموية.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة الكنز. وبيان أثره على الحياة الاقتصادية وخاصة أننا في زمن كثر فيه ابتعاد الناس عن مبادئ الإسلام وشاعت فيه أساليب للاكتناز بطرق مختلفة .

Abstract:

The accumulation of wealth the view of Islamic perspectives

The research lancets of four scopes which appear as follows

The first is the understanding the language and its usage

The second scope is the read Islamic facts or laws the judgment.

The third scope is connected to the general effects of wealth accumulation.

The fourth scope talks about the effect of accumulation of wealth on the side and development accepts.

Then comes the importance of studying the accumulation and explanation of its effect on the economical accept of life particularly at time where the majority of the people keep away from the basis of Islam, and the way of accumulation of wealth have become very common in different ways .

مقدمة البحث :

* أستاذ مشارك جامعة القضارف كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا .

أما بعد فقد تطرقت لموضوع الكنز في النظام الإسلامي لما له من أهمية بالغة تتعلق بحياة الفرد والجماعة، وخاصة أننا في زمن كثر فيه ابتعاد الناس عن مبادئ الإسلام وشاعت فيه أساليب الاكتناز بطرق مختلفة، على جمع الثروات الطائلة دون أن يراعي فيها حق الله تعالى. فأوضحت الحقيقة الشرعية للكنز، والأثر العام على اكتناز الأموال من الناحية الاجتماعية والتنموية .

المنهج :

هو استقرائي تحليلي بغية الخروج بصورة واضحة تتناول كافة جوانب الموضوع .

أهمية دراسة الموضوع وأهدافه :

تتلخص في الآتي :

١. بيان حكم الكنز استناداً لأدلة الشرع .
٢. مفهوم الكنز اللغوي والشرعي استناداً لآراء الفقهاء والمفسرين .
٣. أثر الكنز على السلوك الفردي والجماعي والتنموي .

خطة البحث :

يحتوي البحث على مقدمة ومستخلص ومحاور أربعة وخاتمة وثبت المصادر والمراجع على النحو التالي :

١. المحور الأول: مفهوم الكنز في اللغة والاصطلاح
٢. المحور الثاني: الحقيقة الشرعية للكنز وحكمه .
٣. المحور الثالث: الآثار العامة لكنز الاموال .
٤. المحور الرابع: أثر الكنز على الناحية الاجتماعية والتنموية .

- الخاتمة .
- ثبت المصادر والمراجع .

المحور الأول
مفهوم الكنز في اللغة والاصطلاح

المطلب الأول : معنى الكنز لغة.

المطلب الثاني : معنى الكنز اصطلاحاً .

المطلب الأول : معنى الكنز لغة :

يقال كنز المال كنزاً دفنه تحت الأرض وجمعه وادخره، فهو كانز وكناز والمال مكنوز وكنيز[١] هذا، وتسمي العرب كل كثير مجموع يتنافس فيه كنزاً، فيقال اكتنز الشيء اجتمع وامتلأ واكتنز اللحم، اجتمع وصلب ومنه ناقة كنازي كثيرة اللحم صلبة[٢]. وكل شيء غمرته في وعاء أو أرض فقد كنزته[٣]. وكذا الرمح إذا ركزته في الأرض يقال: كنزت الرمح إذا ركزته وكذلك شد الكنز القربة ملأها[٤]. والكنز ايضاً : الذهب والفضة[٥]. وقد جاء في الحديث الشريف، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : (أعطيت الكنزين من الأحمر والأبيض)[٦] أي الذهب والفضة. ومن المجاز قولهم : معه كنز من كنوز العلم[٧]. أي قدر كثير وثمن منه ومن ذلك الحديث : (ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة، لا حول ولا قوة إلا بالله).[٨] ومما سبق يتضح لنا أن كلمة كنز مأخوذة من كنز يكنز – بالكسر – كنزاً وتفيد المعاني التالية :-

١. جمع الشيء وادخره، يقال : كنز المال أي جمعه وادخره.

٢. دفن الشيء في الأرض يقال: كنز المال، أي دفنه في الأرض.

٣. ركز الشيء في الأرض يقال: كنز الرمح إذا ركزه في الأرض.

٤. ملاء الشيء يقال: كنز الإناء أي ملأه[٩] ويقال الاكتناز في اللغة مشتق من الكنز، وهو كل شيء مجموع بعضه الى بعض في بطن الأرض أو على ظهرها. واكتنزاه يعني جمعه وإمساكه.[١٠]

وأقرب هذه المعاني إلى الكنز بالمعنى الاصطلاحي هما المعنيان الأول والثاني، لأن الكنز في الاصطلاح يعني (جمع المال لغير حاجة) كما أن من الفقهاء من أطلق الكنز في الإصلاح الشرعي (المدفون من المال) كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

المطلب الثاني : معنى الكنز اصطلاحاً

يرى العلماء أن كلمة كنز لم يرد لها أي معنى شرعي تفسر به لذا فهم يفسرونها بمعناها اللغوي فقط أي أنها تعني : جمع المال بعضه إلى بعض لغير حاجة جمع من أجلها[١١] . فالأصل في المال أنه وجد للانتفاع به بين الناس بالأخذ والعمل والعطاء ليكون في موضع الجريان والنماء الصالح. أما جمع المال لغير حاجة ومنعه من أن يجرى بين الناس في وجوه المعاملات المختلفة فمخالف للوظيفة التي من أجلها منح الإنسان وظيفة الاستخلاف في الأرض لعمارتها واستغلال خيراتها. وهذا وإن الكنز في المفهوم الحديث يعني خزن الدنانير والدراهم في الصناديق أو دفنها في التراب، مع الامتناع عن الإنفاق فيما شرعه الله تعالى من وجوه البر والخير[١٢]. فحبس الأموال وحجبها من التداول بالطرق والأساليب الحديثة، كحفظها في البنوك مثلاً يعتبر كنزاً حرمه الله تعالى بكتابه العزيز، لأن العبرة بعدم دخول هذه الأموال مجال النشاط الاقتصادي وليس بالأسلوب الذي تحفظ به.

وأقرب المعاني إلى الكنز بالمعنى الاصطلاحي المعنيان الأول والثاني، لأن الكنز في الاصطلاح يعني – جمع المال لغير حاجة – كما أن من الفقهاء من أطلق على الكنز في الاصطلاح الشرعي (على ما دفن من المال).

المحور الثاني
حقيقة الكنز الشرعية

أولاً : آراء العلماء في حقيقة الكنز المحرم.

ثانياً : حكم الكنز شرعاً.

ثالثاً : آراء العلماء في حقيقة الكنز المحرم.

تتفاوت آراء العلماء في حقيقة الكنز المحرم ومعناه، ولهم في ذلك الأقوال التالية :

القول الأول : أنه الأموال التي لم تؤد زكاتها :- وإليه ذهب الجمهور من الفقهاء والمفسرين[١٣]. فقالوا إن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز، وإن لم يتداوله صاحبه، وإن لم تؤد زكاته وإن أظهر صاحبه تداوله واستدلوا لذلك بما يلي :-

أولاً: القرآن الكريم :

قول الله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[١٤]. ووجه الدلالة هنا: أن الآية الكريمة بينت أن الزكاة طهرة المال فلو وجب إخراج جميع المال لما كان ما تبقى بعد الزكاة طاهراً[١٥] . فدلت على أن المال الذي أخرج صاحبه زكاته أصبح حلالاً طاهراً، وما كان كذلك لا يستوجب عقوبة، ولا يقتضي تشفيقاً على صاحبه.

ثانياً : من السنة النبوية :

١. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن إعرابياً، أتي النبي – صلى الله عليه وسلم- فقال : (دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا)[١٦] . ووجه الدلالة من الحديث، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قصر الواجب في المال على الزكاة المفروضة فقط، عدل على إخراج الزكاة المفروضة بجعل صاحب المال يتصرف في دائرة المشروع فيما لديه من مال.

٢. عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- أنه قال : من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً[١٧] أقرع[١٨] له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأتي بلهزمتيه[١٩] . ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك[٢٠] . ووجه الاستدلال هنا : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قيد المال الذي يستوجب صاحبه العقوبة بما لم تؤد زكاته. قال النووي:[٢١] واتفق أئمة الفتوى على القول الأول – أن الكنز هو كل

مال وجبت زكاته فلم تؤد، وهو الصحيح، لقوله – صلى الله عليه وسلم- ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته ... وذكر عقابه[٢٢].

٣. استشهدوا بقوله – صلى الله عليه وسلم- (ليس فيما دون خمس أواق[٢٣] صدقة، وليس فيما دون خمسة ذود[٢٤] صدقة، وليس فيما دون خمسة أو سق[٢٥] صدقة)[٢٦].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه يبين أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فليس بكنز قطعاً. والله قد أثنى على فاعل الزكاة ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من وجهة ما أثني عليه فيه وهو المال، لذلك : ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه فليكن ما أخرجت من زكاته كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب ولا يسمي كنزاً[٢٧].

٤. عن بن عباس رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم- بعث معاذاً إلى اليمن فقال : ادعهم إلى شهادة لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم[٢٨]. ووجه الاستدال هنا أن في الحديث ما يدل على أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة، لما روى عنه – صلى الله عليه وسلم- (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٢٩]

٥. استندوا إلي حديث الأوضاح[٣٠] الذي روته أم سلمة[٣١] حيث قالت : كنت ألبس أوضاحاً من ذهب فقلت : يا رسول الله أكنز هو؟ قال : ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز[٣٢] ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قيد الكنز من الأوضاح بما بلغ نصاب الزكاة فقط ولم تؤد زكاته، وهذا يفيد بمفهومه أنما لم يبلغ نصاب الزكاة أو ما بلغه ولكن أخرج الواجب فيه من الزكاة لا يسمى كنزاً، ولا تشمله حرمة الكنز أو العقوبة التي يستحقها الكانزون بنص القرآن والسنة.

ثالثاً: من الأثر :

ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم أقوال عديدة تؤكد أن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز وفيما يلي بيان ذلك :

أ) قال ابن عباس في قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ)[٣٣]. في طاعة الله لا يؤدون زكاتها[٣٤] فقد خص الإنفاق الواجب ينفي من صاحبه صفة الكنز بأداء زكاة المال فدل على أن ما وراء ذلك ليس بالكنز المحرم.

ب) قال ابن عمر : ما أدي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أراضين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض[٣٥]. وكذلك سئل ابن عمر عن قول الله تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ)[٣٦] فقال : من كنزها ولم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال[٣٧]. فالأثر الأول يجعل ضابط الكنز المحرم عدم أداء زكاة المال بصرف النظر عن الدفن وعدمه، والأثر الثاني يفيد أن الآية منسوخة بآية وجوب الزكاة تطهيراً وتزكية لمال الغني.

ج) ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله : أيما مال أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفوناً في الأرض، وأي ما مال لم تؤد زكاته وهو كنز يكوى به صاحبه وإن كان على وجه الأرض[٣٨]. وهذا يفيد ما أفاده الأثر المتقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

د) هذا الرأي بأن ما أديت زكاته ليس بكنز رجحه عمر بن عبد العزيز وعراك بن مالك[٣٩]. قال ابن كثير إن آية الكنز نسخها (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[٤٠].

رابعاً : من المعقول :

قال الزمخشري[٤١] اللّه سبحان وتعالى أعدل وأكرم من أن يجمع عبده مالاً من حيث أذن له فيه ويؤدي عنه ما أوجب عليه فيه ثم يعاقبه، ولقد كان كثير من الصحابة كعبد الرحمن بن عوف[٤٢] وطلحة بن عبيد اللّه[٤٣] يقتنون الأموال ويتصرفون بها وما عابهم أحد ممن أعرض عن القينة[٤٤] ، لأن الأعراض إختيار للأفضل في الورع والزهد في الدنيا والإقتناء مباح موسع لا يذم صاحبه ولكل شيء حد[٤٥].

القول الثاني : أن الكنز هو كل ما فضل من المال عن حاجة صاحبه ولو أديت زكاته: ذهب بعض العلماء إلى أن المال وإن أخرجت زكاته يبقى كنزاً مستدلين بالأدلة التالية:

أولاً : القرآن الكريم : قال تعالى (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ)[٤٦] قالوا : بعموم آية الكنز، والقول بأن الكنز مباح ترك لحكم الآية التي دلت عليه دلالة قطعية، وهذا لا يصار إلا بدليل يصرفها عن معناها أو ينسخها وهذا غير وارد وبذلك يبقى الحكم وهو تحريم كنز المال وإن أخرجت زكاته تحريماً مطلقاً[٤٧].

ثانياً: السنة النبوية : استند أصحاب هذا رأي بما ورد عن أبي أمامة[٤٨] أنه قال مات رجل من أهل الصفة[٤٩] فوجد في مئزره ديناراً فقال – صلى اللّه عليه وسلم - كيه، ثم مات آخر فوجد له ديناران فقال – صلى اللّه عليه وسلم – كيتان[٥٠].

ووجه الدلالة هنا، أن الحديث حرم كنز الذهب والفضة تحريماً مطلقاً ولو كان ديناراً أو دينارين، ولم يفرق بين ما أديت زكاته وبين ما لم تؤد .

ثالثاً: من الأثر: نسب هذا الرأي إلى عدد من الصحابة والتابعين رضوان اللّه عليهم وفيما يلي بيان ذلك وأقوالهم:

أ) عن علي بن أبي طالب كرم اللّه وجهه " أربعة آلاف فما دونها نفقة وما كثر فهو كنز وإن أديت زكاته"[٥١] . فهو يدل على أن ما ادخره صاحب المال زيادة عن نفقته يعد كنزاً ويستوي في ذلك ما أخرجت زكاته، وما هو ليس كذلك.

ب) وهو قول أبي ذر[٥٢] رضي الله عنه وقيده : بما فضل عن الحاجة[٥٣] وقد استند أبوذر في رأيه هذا إلى روايته التالية بقوله: انتهيت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو جالس في ظل الكعبة فلما رآني قال : هم الأخسرون ورب الكعبة، قال: فجئت حتى جلست فمن ثم قمت فقلت : يا رسول الله فداك أبي وأمي من هم؟ قال: هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم[٥٤] . وقد طبق أبو ذر هذا المبدأ على نفسه فكان ينفق عطاءه في يومه، وقد امتحن معاوية بن أبي سفيان أبا ذر في مدى تطبيقه هذا الرأي على نفسه فأرسل إليه ألف دينار ففرقها أبو ذر من يومه فأرسل معاوية إليه يطلب ما أعطاه إياه بحجة أنه أخطأ، وأن المال ليس له، فقال أبو ذر أنفقتها، ولكن انتظر إذا جاء مال حاسبناك به[٥٥]

ج) استند أصحاب هذا الرأي إلى الخلاف الذي حصل بين معاوية، وأبي ذر أيضاً، فمعاوية وعثمان يريان أن الآية نزلت في أهل الكتاب خاصة، وأبو ذر يرى أنها فينا وفيهم حتى أن عثمان أبعد أبي ذر إلى الربذة[٥٦] فلو كان لدى عثمان أو معاوية حديث صحيح بأن ما أخرجت زكاته ليس بكنز لاحتجوا به ولأسكتوا أبا ذر ولكن لم يثبت عندهم حديث صحيح في ذلك[٥٧].. روى أبوذر في أن هذه الآية نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين، وقصر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يسعهم، وكانت السنون الجوائح هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من المال إلا على قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت، ولما فتح الله على المسلمين ووسع عليهم، أوجب صلى الله عليه وسلم في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً، نصف دينار، ولم يوجب الكل فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بياناً[٥٨].

د) سأل رجل الإمام الشعبي[٥٩] فقال : إذا أديت زكاة مالي أيطيب لي مالي؟ قال فقرأ علي الآية : (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنْ

آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُواْ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاء والضَّرَّاء وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ)[٦٠]

قال أبو عبيد[٦١] يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوي الزكاة[٦٢]

رابعاً : الأدلة العقلية : ورد عن الإمام الغزالي[٦٣] قوله الكنز حبس النقود عند التداول وليس مجرد عدم إخراج الزكاة من المال[٦٤] لذا فهو يقول من كنزهما (الدراهم والدنانير) فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما كمن حبس حاكم المسلمين في سجن ليمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود وما خلقنا الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمر خاصة وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي[٦٥].

القول الثالث : المال المدفون سواء أديت زكاته أم لا ؟

قال بعض العلماء : " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ " أي يجمعونها ويحفظونها سواء كان ذلك بالدفن أم غيره[٦٦] وقيل الكنز : اسم لمال مدفون لا يراد به التجارة[٦٧]. وقد ورد هذا المعنى في كتب اللغة ايضاً " أن الكنز : المال المدفون[٦٨].

القول الرابع : الكنز : المال المجموع في باطن الأرض أو على ظهرها .

عزا العلماء[٦٩] هذا الرأى للأإمام ابن جرير الطبري، ولكن ما رجحه في تفسيره هو : رأى ابن عباس وابن عمر، من أن كل مال زكاته هو الكنز حيث يقول : وأولى الأقوال بالصحة : القول الذي ذكر عن ابن عمر، من أن المال الذي لا تؤدى زكاته فليس بكنز، يحرم على صاحبه اكتنازه وإن كثر، وكل مال لا تؤدى زكاته فصاحبه معاقب مستحق وعيد الله إلا أن يتفضل الله عليه بعفوه[٧٠].

مناقشة الأدلة السابقة :

١. قال الجمهور وهم " الذين قالوا المال بكنز المال عند إخراج زكاته "
إن آية الكنز " وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ " التي استدل بها الفريق الآخر خاصة بزمان معين وظرف مؤقت فهي إنما نزلت في وقت شدة الحاجة وضعف المهاجرين وقصور يد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كفايتهم ولم يكن في بيت المال مايسعهم، وكانت السنون الحوائج هاجمة عليهم فنهوا عن إمساك شيء من مال زائد عن قدر الحاجة ولا يجوز ادخار الذهب والفضة في مثل ذلك الوقت[٧١] وهذا السبب هو الذي جعل أبا ذر يتشدد في رأيه أيضاً[٧٢] وقالوا : إن آية الكنز نسخها قول الله تعالى : " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا "[٧٣]

٢. ذهب بعض العلماء من أصحاب الفريق الثاني، من الذين حرموا الكنز وإن أخرجت زكاته إلى أن أدلة الفريق الأول ساقطة لضعفها وانهيار أسانيد أحاديثها[٧٤]، ورأوا أن الاستدلال بحديث الأوضاح الذي روته أم سلمه غير جائز للأسباب التالية :

أ) أنه جاء جواباً " لسؤال، لذا فهو خاص بالحلي وتكون الحلي إذا أخرجت زكاتها جاز كنزها وماعداها حرام.

ب) أن آية الكنز عامة لكل كنز، وحديث أم سلمه خاص بالأوضاح، فالحديث مخصص لعموم الآية بأن الكنز الممنوع إنما هو في غير الحلي أما الحلي فلا يمنع كنزها إذا أخرجت زكاتها، ولا يمكن أن يكون الحديث عاماً " لكل كنز، فلو جعل عاماً " لكان ناسخاً " للآية والحديث خبر آحاد فهو ظني والآية قطعية والحديث لا ينسخ القرآن الكريم ولو كان متواتراً[٧٥].

وأصحاب هذا الرأي قولهم يخالف أدلة الجمهور وأحاديثهم ساقطة لضعفها وانهيار أسانيدها : لأن هذا غير صحيح، لورود بعض هذه الأحاديث في الصحيحين كما اتضح ذلك عند تخريج أحاديث الجمهور المستند إليها.

الترجيح من الأقوال السابقة، قول الجمهور إن المال الذي أديت زكاته ليس بكنز للأسباب التالية :

١. إن الله تعالى لم يفرض الزكاة إلا ليجعلها طهراً" للأموال لقوله تعالى :" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا " وكذلك المواريث ما جعلت إلا في أموال تبقى بعد مالكيها .

٢. ورود أحاديث صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتصر في الواجب من الأعمال على المفروض فقط .

٣. لقد ورد أن الصحابة – رضوان الله عليهم كان منهم من يقتني من الأموال الكثير، وما عابهم أحد في ذلك كعثمان بن عفان رضي الله عنه الذي جهز جيش العسرة وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم، وما نهاهم رسول الله عن ذلك .

وكما قال الزمخشري سابقاً :

" الله سبحانه وتعالى أعدل وأكرم وأعظم من أن يجمع على عبده مالاً " يؤدي حقه فيه ثم يحاسبه عليه، ولو كان الأمر كذلك لنهى صلى الله عليه وسلم صحابته عن اقتناء الأموال.

ثانياً : حكم الكنز شرعاً وعقوبته .

حكم الكنز شرعاً :

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي المال، لله تعالى والإنسان أو المتصرف أمين عليه، لذا ليس له مطلق التصرف فيه. ومن هنا شدد الإسلام في تحريم كنز النقود وتعطيلها متوعداً " الكانزين بأشد أنواع العذاب وأبشع صور العقوبة لأن الكنز مخالف لأوامر الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي تحث على المتاجرة في الأموال لا تأكلها الصدقة .

وقد استقر على حرمة الكنز في الكتاب والسنة والأثر والإجماع وفيما يلي بيان ذلك :

الدليل الأول : القرآن الكريم .

الأصل في تحريم الكنز ما ورد في القرآن الكريم من توعد الله تعالى الكانزين بالعذاب الشديد في الآخرة، جزاء ما كنزوا لأنفسهم من مال. وقال سبحانه وتعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"[٧٦] . اعتبر العلماء هذا الوعيد بالعذاب الشديد لكانزي الذهب والفضة دليلاً "ظاهراً" على أن الشارع سبحانه طلب ترك الكنز طلباً " جازماً " فكان كنز الذهب والفضة حراماً " وإن كانت الآية الكريمة نزلت في أهل الكتاب إلا أن لفظها عام ونحن أيضاً "مخاطبون بها [٧٧] كما يظهر ذلك في أول الآية بقوله تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ....."

وذلك أن الله تعالى، حذر المسلمين من اتباع طريقة الأحبار والرهبان في جمع الأموال وخزنها، فذكر وعيد وعذاب من فعل ذلك من المسلمين أيضاً[٧٨].

أما عن سبب تخصيص الذهب والفضة بالذكر دون الأموال، فذلك لاعتبارها قديماً أداة للتبادل ومقياساً " للجهد في العمل والمنفعة سواء أكانتا مسكوكتين كالدراهم أم على شكل سبائك[٧٩].

وقيل : بأنه سبحانه اكتفى بذكرهما فقط من سائر الأموال. الأصل الغالب والناس إليهما أحوج [٨٠].

وتوعد الله تعالى للكانزين بأعظم وأشد أنواع العذاب وأبشع صور العقوبة لأنهم آثروا على رضا الله سبحانه جمع الأموال وخزنها ما جمعوه من مال وكنزوه عقاباً لهم وعذاباً.

فهذا الوصف للعذاب الأليم، الذي هدد به الله تعالى الكانزين دليل على تحريم الكنز بكافة صوره وأنواعه .

الدليل الثاني :السنة النبوية .

ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تنهى عن كنز الأموال وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : ماورد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم فيجعل له صفائح، فتكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا بطح[٨١]. لها بقاع قرقر[٨١]. كأوفر[٨٢] ما كانت تستن[٨٣] عليه، كلما مضى عليها أخراها ردت عليها أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت تطؤه باظلافها[٨٤] . وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء[٨٥] ولاجلحاء[٨٦] كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار[٨٧]

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن يبين أن الله تعالى يبعث الإبل والبقر والغنم التي منعت زكاتها بعينها ليعذب بها ما نعها[٨٨]

ولما كان الكنز هو المال الذي منعت زكاته في رأي جمهور أهل العلم كما سبق، دل على أن الكنز من الأموال المحرمة التي يستوجب صاحبها الوعيد بالعذاب الشديد.

عن أبي هريرة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أنه قال من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميته ثم يقول : أنا كنزك أنا مالك[٨٩] ثم تلا قول الله تعالى : (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ) [٩٠].

ووجه الاستدلال على الحديث الشريف أن الله تعالى يبعث عين المال المكنوز الذي لم تؤد زكاته على هيئة شجاع أقرع عظيم الخطر يهدد الكانز ويعذبه بقوله أنا مالك أنا كنزك وقد علق الإمام ابن حجر على الحديث قائلاً : فائدة القول أنا مالك أنا كنزك الحسرة والزيادة في التعذيب والتهكم حيث لا ينفع الندم، فالكنز يتبع صاحبه ولا يزال كذلك حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده هذا كذلك دليل على أن كنز المال فعل يستوجب سخط الله تعالى وعقوبته وما كان كذلك فهو حرام.

ثانياً :

عن الأحنف بن قيس[٩٢] قال : جلست إلى ملأ من قريش فجاء رجل وهو (أبو ذر الغفاري) رضي الله عنه خشن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم، ثم قال :بشر الكنازين برضف[٩٢] يحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى تخرج من نفض[٩٣] كتفه صرة، ثم ولى وجلس إلى سارية وتبعته وجلست إليه، وأنا لا أدري من هو ؟ فقلت : لا أدى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت، قال : إنهم لا يعقلون شيئا، قال لي خليلي، قلت : من خليلك ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي : أتبصر أحداً ؟قال : فنظرت إلى الشمس مابقي من النهار، وأنا أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له، قلت نعم قال : ما أحب إليّ مثل أحد ذهباً" أنفقه كله إلا ثلاثة دنانير وأن هؤلاء لا يعقلون. إنما يجمعون الدنيا والله لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله عز وجل[٩٤]. ووجه الاستدلال من الحديث الشريف أن أبا ذر رضي الله عنه بشر الكانزين بأبشع صور العقوبة مؤكداً نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كنز الأموال وجمعها واعتبارها الغاية الأولى والأساسية في حياة الإنسان، وبذلك يتحول الإنسان عبداً " للمادة وهذا منافٍ للأخلاق الإسلامية والغاية التي من أجلها وجد الإنسان وهي عبادة الله تعالى في الأرض وإقامة حكمه.

الدليل الثالث : الآثار :

وردت عن الصحابة رضوان الله عليهم آثار تدل على أنهم يرون كنز الأموال التي لا يقرها الشرع، فهذا أبوذر رضي الله عنه يقول :"لا يبيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله "[٩٥]

وكذلك ورد عن ابن مسعود [٩٦] قوله إنه لا يوضع دينار ولا درهم ولكن يوسع جلده يوضع كل دينار ودرهم في موضع على حدة[٩٧]

المحور الثالث

الآثار العامة لكنز الأموال

أولاً : أثر الكنز على الناحية المالية وفيه مسألتان .

المسألة الأولى : تداول السلع والنقود .

المسألة الثانية : التضخم والانكماش .

المسألة الأولى: تداول السلع والنقود .

يقصد بالتداول " انتقال إنتاج من يد إلى يد[٩٩] " وللتداول أهمية في السوق الاقتصادية، حيث يزيد الشيء المنتج ولولاه لبقيت السلع والأشياء عند صاحبها مما يؤدي إلى هبوط قيمتها أو انعدامها[٩٩]. لذلك كان من أهم مبادىء الاقتصاد الإسلامي، المتعلقة بالتنمية تحريم الاكتناز، لأنه تعطيل بجانب منهم من جوانب الثروة عن التداول والإستثمار، ويضاف إلى تنظيم الإسلام الاقتصادي الخاص بفرضية الزكاة يتطلب ذلك استثمار الأموال في مشاريع إنتاجية حتى لا تأكلها الصدقة، فتتناقص شيئا "فشيئاً" وبذلك يستمر النقد وكذلك السلع في التداول دون انقطاع، ويعني هذا : استمرار الطلب على الطيبات واستمرار الطلب معناه : حث العرض على مقابلة الطلب أي : زيادة الإنتاج مما يعني زيادة في الطلب على العمال والمنتجين وزيادة الطلب على العمال تعنى إرتفاع أجورهم ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية أو زيادة على الطلب على الطيبات من جديد[١٠٠] .

فكنز الأموال والذي يعني عدم إخراج زكاتها يؤثر بشكل سلبي على الاقتصاد العام، حيث يمنع السلع والنقود من التداول في الأسواق ويحجبها عن الإنتاج أيضاً وهذا مخالف لطبيعة النقود ووظيفتها التي من أجلها وجدت، فالأصل في وجود الدنانير والدراهم أنها خلقت للتداول في الأيدي بين الناس لقضاء حاجاتهم، لذلك قال : الإمام الغزالي : فإن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيها، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه، لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولايحصل الغرض المقصود به. وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة، وإنما خلقا للتداولهما الأيدى فيكونا حاكمين بين الناس وعلاقة معرفة المقادير للمراتب. لذلك دعا الإسلام إلى أداء الزكاة، حتى يستمر النقد في التداول والعطاء ولا تتدهور قيمته وتنخفض بالنسبة لسائر الطيبات، ولايسمو في قيمته أيضاً بالنسبة للطيبات الأخرى[١٠٢]. إن مشكلة كنز النقود، تؤثر على تداول السلع والنقود بشكل سلبي من خلال الأمور التالية :

١. انقطاع النقد عن التداول مما يترتب عليه تقليل قيمته أو حتى إعدامها وهذا أمر مخالف لسنن الكون والحياة .
٢. توقف الإنتاج لعدم توافر النقد وكذلك كساد وتدهور السلع المنتجة بسبب عدم رواجها .
٣. إن تكديس المال وإمساكه عن البذل والتداول يقلبه من نعمة إلى نقمة وإلى أداة تخريب [١٠٣]. وينعدم التعاون بين الناس وتقل الثقة والمودة بينهم .
٤. يؤدى كنز الأموال إلى انكماش دائرة التبادل في السلع والمنتجات في الأسواق وتحويل الأموال إلى المصارف للحصول على دخل ثابت ونشوء الأزمات الاقتصادية وجود البطالة والكساد[١٠٤]. وبهذا يتضح لنا بجلاء أثر موقف الشريعة الإسلامية المانع من كنز النقود وحجبها عن السيولة في أيدى الناس، وما لهذا الموقف من أثر في عملية تداول السلع والنقود، بشكل سلبي، لذلك كان فرض الزكاة على

الأموال متى بلغت النصاب من أجل تشجيع استثمارها بشكل مستمر وطرحها في الأسواق مما يزيد ويضاعف من التداول النقدي في السوق[١٠٥].

المسألة الثانية : التضخم والإنكماش .

تعتبر مشكلة التضخم والانكماش من المشاكل الاقتصادية الكبرى التي تواجه اقتصاد العصر الحديث، هذا ويعرف الاقتصاديون التضخم بأنه : "حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض[١٠٦] ". أما الانكماش فإنه "قلة عرض النقود بالنسبة للكمية المعروضة من السلع"[١٠٧] فالانكماش ضد التضخم أو عكسه، حيث يصاحب التضخم زيادة في عرض كميات النقود، بينما يصاحب الانكماش قلة في عرض النقود .

والإسلام قدم حلاً جذرياً لهذه المشكلة منذ وجوده، فقد حرم تعطيل النقود عن العمل والإنتاج وفرض الزكاة على كل مال بلغ النصاب الشرعي، مما يجعل الإنسان يوجه ما يدخره من أموال نحو الاستثمار وبذلك تدفع الزكاة وسائل الإنتاج ومنها النقود المعطلة، نحو ميدان النشاط الاقتصادي، والإنتاج، وهذا يترتب عليه زيادة في الإنتاج وبزيادة الإنتاج ترخص الأسعار، وبذلك تسهم الزكاة في القضاء على ظاهرة التضخم[١٠٨]. أما عندما تكتنز النقود وتتعطل عن الإنتاج، فإن هذا الأمر يرافقه نقص في كميات وسائل الدفع، وبالتالي حدوث انخفاض في الطلب وحدوث انخفاض في الطلب على السلع والخدمات وزيادة في العرض الكلي للسلع والخدمات مع عدم القدرة على تصريفها، فيصاب النشاط الاقتصادي بحالة من الانكماش، وعند ذلك تحاول السلطات كمية النقود عن كمية السلع والخدمات الموجودة[١٠٩].

فالاكتناز يضخم ويزيد الفجوة بين المدخرات والاستثمارات لذلك فإن فرض الزكاة سيمكن الأفراد من استثمار أموالهم ودخولها مجال النشاط الاقتصادي، وحتى لو حدثت خسارة في الإنتاج طالما هذه الخسارة تقل عن نسبة الزكاة المفروضة على الأموال المستثمرة في حال عدم استثمارها في المشاريع الإنتاجية[١١٠]. إن كنز النقود يزيد من التضخم والانكماش ويؤدي هذا الأمر إلى السلبيات التالية :

١. على وسائل الإنتاج المزيد من الإنتاج، لذا فإن تحريم الكنز يؤدى إلى دخول الأموال مجال النشاط الاقتصادي ويسد الطريق أمام التضخم .

٢. ارتفاع نسبة التضخم يظهر شبح البطالة، وينخفض حجم الصادرات ويختل الميزان التجاري وتنكمش العملات مما يؤدى إلى حدوث كساد وتدهور اقتصادي عالمي يهدد البناء الاجتماعي والسياسي في العالم.

٣. انتشار ظاهرة الاكتناز السلعي، لتدهور قيمة النقود المستمر. يؤدى إلى زيادة الانكماش وندرة الموجود من السلع[١١١].

٤. بالإضافة إلى أضرار التضخم الواقعة على المجتمع والتي قد تؤدي إلى ظهور طبقة من المهربين تتحايل على قوانين العملة والجمارك لتهريب السلع والعملة مما يضر بمصلحة التنمية وعدالة التوزيع[١١٢]. فالاقتصاد الإسلامي كفيل بحل مشكلتي التضخم والانكماش من خلال توجيه المدخرات نحو سبب الاستثمار المختلفة، بما يكفل تحقيق مصلحة الفرد والجماعة، ومن وسائله في ذلك فرض الزكاة على المدخرات وإدخال الربحية الاجتماعية، والثواب الأخروي إلى جانب الربح المباشر من النشاط الاستثماري في الزكاة وإلغاء الاكتناز، والحث على العمل لتحقيق العمالة الكاملة وتوظيف مختلف موارد الدولة في الإنتاج النافع والمفيد وفقاً لأولويات حفظ الدين والحياة، والعقل، والنسل، وتحد من التقلبات الاقتصادية بين كساد وتضخم وتهيئ الظروف لتحقيق التنمية المستمرة والمستقرة للاقتصاد[١١٣].

المحور الرابع

أثر الكنز على الناحية الاجتماعية

أولاً : أثر الكنز على سلوك الأفراد .

يتميز منهج الاقتصاد الإسلامي، بأنه رابطة دينية بين العبد وبين ربه من جهة وبينه وبين المجتمع من جهة أخرى فتأدية المسلم للزكاة، يثاب عليها من الله تعالى، بالإضافة إلى الروابط الأخوية والمحبة التي تتولد بينه وبين أفراد المجتمع، لذلك نهى الإسلام وبشدة عن كنز الأموال، لما في الكنز من آثار سلبية تنعكس على سلوك أبناء المجتمع

وخلقهم فكنز المال ومنعه من التداول، يعني توقف الإنتاج – كما سبق – وبالتالي انتشار البطالة وتفشي الفقر، الذي يعد مشكلة اجتماعية كبرى، تعجز الأفراد عن القيام بدورهم في تنمية المجتمع وترقية، وتثير في أنفسهم الحقد والكراهية للموسرين من أبنائه، وكذلك النقمة والتمرد على أوضاعه غير مميزين بين الخير والشر[١١٤]. حتى أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يتعوذ دائماً من الفقر ويقرنه بالكفر، فيقول صلوات الله عليه وسلامه :" اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار و عذاب النار، وفتنة القبر و عذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر "[١١٥]. فأعتبر صلى الله عليه وسلم الفقر فتنة لأنه يعود على الإنسان وسلوكه بالشر والعمل السيئ فهدف الإسلام أن يتمتع كل إنسان بمستوى لائق من المعيشة ليشعر الجميع بمسؤوليتهم، وتسود الطمأنينة ويزال الحقد بين أبنائه، وتقل الجرائم وخاصة المالية منها[١١٦]

فاكتناز الأموال يؤثر على سلوك الأفراد، حيث يقوض كل دعائم الحياة السعيدة وتشيع الفتن في المجتمع والظلم والانحلال الخلقي[١١٧] . بالإضافة إلى أنه يدفع بالفقير وتحت ضغط الحاجة والضرورة للحصول على المال بأية وسيلة[١١٨]. مشروعة أم غير مشروعة، وتجعله يسلك سلوكاً مغايراً للدين والأدب، وهذا ما لايرضاه الإسلام لأن هدفه تنمية الموارد البشرية، وتكوين الشخصية السوية الملتزمة بحكمة الله وأوامره، فالاكتناز يحدث آثاراً اجتماعية مدمرة كالبطالة التي تشكل عبئاً ثقيلاً على المجتمع، لما يترتب عليها من آثار اجتماعية مدمرة تتمثل في الانهيار الخلقي وكثرة حوادث الشغب والقتل والسرقة، حتى أن بعض العلماء شبهها بقنبلة زمنية موقوتة لانعكاساتها الشديدة الخطورة على الأوضاع السياسية والاجتماعية[١١٩]. وهذه الآثار السلبية نتيجة لتعطيل الطاقات الفكرية والبدنية، مما تجعلهم ينحدرون في هوة سحيقة من الفساد [١٢٠]. لذلك حذرنا الإسلام من إهانة الفقير، أو حتى جرح كرامته لأن ذلك يشعل نار الحقد في نفسه، ويجعله يعتدي على أموال الغير بالسرقة والنهب والاغتصاب. يقول : الشيخ محمد الغزالي : الاختلال الاقتصادي بما فيه من بؤس وترف

يدفع إلى جرائم السرقة والزنا[١٢١]. بالإضافة إلى أن الفقر والبطالة / قد يؤديان للتسول وسؤال الناس وهذا سلوك يكرهه الإسلام، فالاسم يربي بالإنسان على علو الهمة وعزة النفس[١٢٢]. لذلك عندما قدم الأنصاري يسأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : له : أما في بيتك شيء[١٢٣]. وأمره صلى الله عليه وسلم بالعمل، لأن أهم مبادئ الإسلام أن العمل أساس الكسب وواجب على المسلم السعي في الأرض من أجل الرزق الحلال وقد ورد أيضاً في كتب الحديث أن رجلاً أراد التصدق فتصدق بالليل على رجل فصادف أن يكون سارقاً فتصدق مرة أخرى على امرأة فصادفت أن تكون زانية فتحدث الناس بذلك فجاءه في المنام من قال له : أما صدقتك على سارق فلعله يستغني عن سرقته وأما صدقتك على زانية فلعلها أن تستغني عن زناها[١٢٤]. ففي الحديث الشريف بيان في استعفاف الرجل عن السرقة واستعفاف المرأة عن الفاحشة[١٢٥]. ناهيك عن القول أن الإحصائيات أثبتت أنه كلما ارتفع معدل البطالة، كلما زاد معدل دخول الكثيرين المصحات العقلية، وارتفاع معدلات الجرائم والمسجونين وكذلك الوفيات بين الأطفال / بالإضافة إلى تفكك الأسر/ والانهيار النفسي والضياع الديني والخلقي[١٢٦].

إن المفهوم الإسلامي للتنمية له خاصية الشمول، إذ يتضمن المظاهر الخلقية والروحية والمادية حيث يعتبر الإنسان هو مركز الجهد التنموي وأساسه لذا نادى الإسلام بتنمية الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية[١٢٧] ، وإن مفهوم التنمية في الإسلام يشمل مختلف جوانب الحياة، فلا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على الحياة الدنيا فقط، بل تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهذا ما لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية.[١٢٨] وما يهمنا – التنمية الاجتماعية – بشكل خاص، حيث عرفها علماء الاجتماع بأنها هدف معنوي لملكية دينماكية تتجسد في إعداد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والعامة، كالتعليم، الصحة، الإسكان، النقل والمواصلات ... إلخ، حيث

يتيح لهم هذا القدر المساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول وذلك لتحقيق الأهداف المنشودة .

ثانياً : التنمية الاجتماعية :

إن المفهوم الإسلامي للتنمية له خاصية الشمول، إذ يتضمن المظاهر الخلقية والروحية والمادية حيث يعتبر الإنسان هو مركز الجهد التنموي وأساسه لذا نادي الإسلام بتنمية الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية[١٢٩] ، إن مفهوم التنمية في الإسلام يشمل مختلف جوانب الحياة فلا تقتصر أهداف التنمية الإسلامية على الحياة الدنيا فقط بل أنها تمتد أيضاً إلى الحياة الآخرة دون تعارض بين الحياتين وهذا ما لا يوجد في المفهوم المعاصر للتنمية[١٣٠]. ومايهمنا – التنمية الاجتماعية – بشكل خاص. حيث يعرفها علماء الاجتماع بأنها هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في إعدد وتوجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية والعامة، كالتعليم، والصحة والإسكان والنقل والمواصلات ... إلخ حيث يتيح لهم هذا القدر المساهمة والمشاركة في النشاط الاجتماعي والاقتصادي المبذول، وذلك لتحقيق الأهداف المجتمعية المنشودة فالتنمية الاجتماعية تدور حول اتخاذ تدابير من نوع ما، بحيث يؤدي ذلك إلى إشباع بعض أو كل حاجات الأفراد، من أجل أن يسلكوا أنماطاً "حسنة من السلوك الاجتماعي[١٣١]. إن اكتناز الأموال يؤدي إلى مضار بالمال ذاته من حيث نقصان السيولة، وعدم تنميته، وهذا بدوره يؤدي إلى ضرر بالمجتمع مما يعوق التنمية فيه، فالعلاقة بين الاكتناز والتخلف وسرعة دوران المال والتنمية وثيقة وهذه العلاقة شرعها الإسلام لتكون نموذجاً "اقتصادياً إسلامياً" للتنمية [١٣٢] .

ونجد أن الإسلام يحقق أسمى معاني التنمية الاجتماعية، عندما فرض الزكاة، وأمر بالمحافظة على المال وتوجيه الاستثمار حيث يشعر الأفراد أن طاعة الله تعالى – في مسئوليتهم مع إخوانهم الفقراء. وفي هذا تربية خلقية لهم وتنمية اجتماعية روحية تغمرهم وتنقيهم من البخل والشح والحرام – وكما نعلم – أن من مصارف الزكاة فك الرقاب، وتحرير الأرقاء من العبودية لينخرطوا في المجتمع أفراداً صالحين يشاركون في بنائه

كغيرهم من الأعضاء [١٣٣]. فالتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام تقوم على الاستثمار في الإنسان [١٣٤]. وتحقيق العمالة من خلال ترشيد قوة العمل المتاحة [١٣٥]. وتوجيه القوة العاملة نحو الإنتاج المفيد والنافع لأفراد المجتمع ليكفل الإسلام المستوى اللائق للفقراء والمساكين وسائر أفراد المجتمع لذلك كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بالنسبة للزكاة قائلاً : إذا أعطيتم فأغنوا [١٣٦]. لأن في الاغتناء ضمان حد الكفاية .

تطهيراً " للمجتمع من الرذائل الاجتماعية وتنمية للأفراد اجتماعياً " وفي غيبة ذلك تعاني المجتمعات ما تعانيه اليوم من الفقر والمرض والحرمان ومن التناقض بين الترف والغنى الفاحش من ناحية وبين الجوع والأمراض من ناحية أخرى[١٣٧]. فالالتزام فرضه الله تعالى، ووضع المال في مكانه موضع الجريان والعطاء يساعد على التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وكذلك استمرارية التنمية الاجتماعية بشكلها الصحيح وهذا الأمر يجعل الأفراد يوجهون طاقاتهم نحو العمل المثمر والإنتاج المستمر مما يخلق مجتمعاً "متماسكاً" قوامه العطاء والتنمية الصحيحة بينما كنز المال، وما يتضمن من أضرار وإعاقة عن العمل والإنتاج يعوق التنمية الاجتماعية وهذا ما لاحظه علماء الإسلام منذ زمن بعيد قبل علماء الشرق والغرب على السواء، يقول عبد الحميد الغزالي : إن جوهر التنمية في الإسلام الإنسان ذاته وليس مجرد تنمية الموارد الاقتصادية المتاحة لإشباع حاجاته فهي تنمية أخلاقية تهدف إلى تكوين الإنسان السوي الذي يشكل نواة مجتمع المتقين الأتقياء [١٣٨] فالإسلام يعتبر استثمار المال شرطاً ضرورياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فهو يراعي وظيفته الاجتماعية وطبيعته الجماعية، فالجماعة كلها رقيبة عليه حتى تؤدي الأموال وظيفتها الاجتماعية بشكل صحيح ولا يكتفي الإسلام بذلك بل طالب أصحاب الأموال وحثهم على استثمارها في كل ميدان مشروع[١٣٩]. مما سبق يتضح لنا بجلاء أن تحريم الاكتناز في الإسلام يحقق أهداف وأغراض التنمية الاجتماعية والتي أهمها :

١. تنمية الأفراد اجتماعياً وصيانة الشخص المسلم من غوائر الأمراض والشيخوخة وحتى الذميين القاطنين في ديار الإسلام .

٢. تكوين آدمية الإنسان، من ذلك مصرف فك الرقاب وتحرير الأرقاء من العبودية واعتبارهم مواطنين مكرمين .

٣. تأصيل مبدأ التكافل الاجتماعي كما سبق من خلال تأمين الحياة الكريمة للإنسان والمستوى اللائق من المعيشة من خلال ضمان حد الكفاية لأحد الكفاف .

٤. دعم القرض الاجتماعي. ويتضح ذلك من خلال مصرف سهم الغارمين ومساعدتهم والوقوف إلى جانبهم أثناء الكوارث التي تحل بهم وأبناء المجتمع[١٤٠] .

الخاتمة

خلص الباحث من أن طبيعة النظام الاقتصادي الإسلامي توجب زيادة الإنتاج الاقتصادي في الأمة وصيانة ثروتها من الضياع، لذلك شجع الإسلام على كل عمل أو معاملة من شأنها أن تقضي إلى توفير المال والحفاظ عليه وأغلاق الأبواب أمام كل عقد أو تصرف من شأنه أن يؤدي إلى الحيلولة بين المال وبين أداء الوظيفة التي أعدها الله تعالى لها، ومن ذلك ما شرعه من العذاب الشديد، لمن يكنزون الذهب والفضة وسائر الأموال، فقال تعالى : (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم)[١٤١] وكذلك حثه لأصحاب الأموال على استثمارها في كل ميدان مشروع، فالإسلام يقيم علاقته على الأسس الأخلاقية الإنسانية التي تنبعث من عقيدة المسلم، وبفضلها يتحقق التكامل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي، ومن هنا تأتي أهمية دراسة الكنز، وبيان أثرها على الحياة الاقتصادية، وخاصة أننا في زمن كثر فيه ابتعاد الناس عن مبادئ الإسلام وشاعت فيه أساليب للاكتناز بطرق مختلفة، لذلك جاءت هذه الدراسة تحقق ما يلي :

أولاً : بيان حكم الكنز في الإسلام استناداً للأدلة الشرعية.

ثانياً : الوقوف على حقيقة كل من الكنز من الناحية اللغوية والشرعية وبيان معناهما، استناداً لآراء الفقهاء والمفسرين.

ثالثاً : توضيح آثار الكنز على النواحي الاقتصادية، المالية، والاجتماعية.

ثبت المصادر والمراجع :

١. إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط باب الكاف ط بلا. سنة الطبع بلا دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٢. محمد بن مكرم ابن منظور لسان العرب فصل الكاف ط١ سنة بلا صادر بيروت.

٣. الفيروز آبادي. محمد بن يعقوب، القاموس المحيط فصل الكاف، ط١، سنة الطبع ١٩٨٦ المؤسسة العربية بيروت .

٤. الزبيدي، محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الكاف، باب الزاي، الطبعة ١٩٦٥م دار الجيل بيروت.

٥. الفيروز آبادي القاموس المحيط، ص ١٩٨، الطبعة ١٩٨٦م المؤسسة العربية بيروت، .

٦. القشيري الإمام مسلم بن الحجاج الجامع الصحيح، ج٨، ص ١٧١، ط :دار المعرفة بيروت .ابن حنبل الإمام أحمد المسند، ج ٥، ص ١٥٦، ط ١٩٨٣ م، المكتب الإسلامي .

٧. الزبيدي، تاج العروس، فصل الكاف، باب الزاي. مرجع سابق.

٨. ابن حنبل المسند ج ٥ ص ١٥٦ .مرجع سابق. المناوي محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير ج٣ ص ١٠٨ ط٢ سنة ١٩٧٢ دار المعرفة بيروت

٩. الزبيدي تاج العروس، فصل الكاف باب الزاي. مرجع سابق .

١٠. الفيومي : الرافعي احمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٥٦/٢) ط : الاميرية القاهرة : ١٩٥٦م .

١١. النبهاني، محمد تقي الدين النظام الاقتصادي في الإسلام، ص ٢٠٨ ط : سنة ١٩٦٤ دار الكتب العلمية بيروت.

١٢. كشك، عبد الحميد، في رحاب التفسير، ج١، ص ٥٤٩، ط، المكتب المصري الحديث، القاهرة، المكتب المصري الحديث.

١٣. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج١، ط٣، سنة ١٩٦٨، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر

- ❖ أحمد بن علي، الجصاص أحكام القرآن، ج٤، ص٢٠٣، ط : سنة ١٩٨٥ دار إحياء التراث بيروت.
- ❖ البغوي، محمد الحسين، معالم التنزيل، ج٢، ص٢٨٧، سنة ١٩٨٦، دار المعرفة بيروت.
- ❖ القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص ١٣٤، ط٢، سنة بلا، دار النشر.
- ❖ الشنقيطي، محمد الأمين، اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج٢، ص ٤٣٢، ط : عالم الكتب بيروت.
- ❖ الكساني، علاء الدين مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص١٧، ط٢، سنة ١٩٨٢، دار الكتاب العرب بيروت.
- ❖ الزرقاني، محمد، شرح الزرقاني علي موطأ مالك، ج٢، ص ١١٠، ط : سنة ١٩٨٠، دار المعرفة بيروت.
- ❖ ابن أبي العباس، شمس الدين محمد، نهاية المحتاج إلي شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي، ج٣، ص ٨٤، الطبعة الاخيرة سنة ١٩٨٤ دار النشر
- ❖ النووي، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج٦، ص١٢، ط : دار الفكر.
- ❖ الدمياطي، محمد شطا، حاشية اعانة الطالبين علي حل الفاظ فتح المعين، ج٢، ص ١٤٩، ط : دار الفكر بيروت.

١٤. سورة التوبة، الآية ١٠٣.

١٥. القرطبي : محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٢٤. مرجع سابق .

١٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ج١، ص٢٤٣، ط : سنة ١٩٨١، دار الفكر بيروت.
١٧. شجاع : حية ذكر .ابن منظور لسان العرب فصل الشين المعجمة.
١٨. الأقرع : الذي ابيض رأسه من السم. ابن منظور لسان العرب، فصل القاف. ص ١٨٧ .
١٩. لهزمتيه : شدقيه، ابن منظور لسان العرب فصل اللام. ص ١٨٦.
٢٠. البخاري، صحيح البخاري، ج٨، ص٦٠. مرجع سابق .
٢١. يحي بن شرف، مفتي الأمة، شيخ الإسلام شافعي، زاهد أحد الأعلام، توفي في رجب سنة ست وسبعين وستمائة. الكني محمد بن شاكر فوات الوفيات، ج٤، ص٢٦٤، ط بلا، سنة ١٩٧٣، دار صادر بيروت.
٢٢. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٧، ص ٦٨، ط٣ ١٩٨٤ دار الكتاب العربي.
٢٣. الأوقية : جزء من اثني عشر جزءاً من الرطل المصري. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط باب الهمزة. مرجع سابق.
٢٤. الذود : القطيع من الإبل بين الثلاث إلي العشر (مؤنث). إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط باب الذال. مرجع سابق.
٢٥. الوسق : مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً، والصاع خمسة ارطال وثلث. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط باب الواو. مرجع سابق.
٢٦. البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١١١. مرجع سابق.
٢٧. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٣، ص٦٦. ابن حجر، فتح الباري على شرح صحيح البخاري، ج٣، ص٢٧٢، ط : دار الفكر، بيروت.
٢٨. البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص١٣٦، مرجع سابق. صحيح مسلم، ج١، ص٢٠٠، مرجع سابق.

٢٩. العيني، محمود بن حنبل، عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري، ج٧، ص ١٦٣، ط١، سنة ١٩٧٣، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده مصر.

٣٠. الأوضاح : جمع وضح، نوع من الحلي، وقيل الخلخال. ابن منظور لسان العرب فصل الواو.

٣١. أم المؤمنين، هند تزوجت الرسول صلى الله عليه وسلم في ليال تعين من شوال سنة أربع وتوفيت في ذي العقدة سنة تسع وخمسين، دفنت في البقيع وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة، وهي أول من هاجرت إلي الحبشة. النووي. تهذيب الأسماء والصفات، ج٢، ص٣٦١، ط: دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢. المناوي : محمد، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥، ص٤٣٢. مرجع سابق.

٣٣. سورة التوبة، الآية ٣٤.

٣٤. ابن عباس، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، ص ٥٧، ط :سنة الطبع ١٩٨٧. دار الكتب العلمية بيروت .

٣٥. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٢٤. مرجع سابق .

٣٦. سورة التوبة، الآية ٣٤.

٣٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٢٤. مرجع سابق .

٣٨. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص ٣٦٤، ط٢، سنة ١٩٨٤، دار المعرفة بيروت، ودار الباز مكة

٣٩. الغفاري، الكناني، المدني التابعي الشافعي، ثقة، من خيار التابعين، مات في المدينة، في خلافة يزيد بن عبد الملك انظر ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٧، ص ١٧٢، ط١، سنة ١٣٢٥ هـ دار المعارف النظامية.

٤٠. سورة التوبة الآية ١٠٣.

٤١. محمود بن عمر، مفسر، محدث، متكلم، نحوي، لغوي، أديب مشارك في عدة علوم (كحالة معجم المولفين ج٢ ص ١٨٦)

٤٢. أبو محمد، الزهري، المدني، الصحابي، أسلم قديماً قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهو أحد الثمانية السابقين للإسلام، كثير المال والإنفاق في سبيل الله، توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة. ابن حجر تقريب التهزيب، ج٢، ص ٨٥. ط : الرشيد سوريا .

٤٣. طلحة، المدني، أحد العشرة المبشرين بالجنة والسابقين، شهد احد وما بعدها سماه النبي صلى الله عليه وسلم طلحة الخير والجود والفياض، قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين. ابن حجر تقريب التهذيب، ج٥ ص٢٠. مرجع سابق .

٤٤. القينة : الملك، ابن منظور لسان العرب فصل القاف. مرجع سابق .

٤٥. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف، ج٢، ص١٨٧. ط : دار المعرفة بيروت .

٤٦. سورة التوبة، الآية ٣٤.

٤٧. النبهاني : محمد تقي الدين، مقدمة الدستور، ص٣٤٠، سنة ١٣٨٢ هـ بيروت.

٤٨. صدي بن عجلان روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الصحابة، سكن الشام، ابن حجر الإصابة في تميز الصحابة، ج٢ ن ص١٨٢، ط١، سنة ١٣٢٨ هـ دار العلوم الحديثة. مرجع سابق .

٤٩. الصفة : في مؤخر مسجد الرسول شمال المسجد كان يأوي إليها فقراء المسلمين ممن ليس له أهل ولا مكان يأوي اليه. ابن تيمية مجموع فتاوي ابن تيمية، ج١، ص٢٨، ط٢، سنة ١٣٩٨ هـ، إدارة البحوث والإفتاء السعودية.

٥٠. الهيثمي علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٩، ط الثالثة ١٩٨٢م دار الكتاب العربي بيروت.

٥١. القرطبي : الجامع لأحكام القرآن، ج٧، ص١٢٤. مرجع سابق .

٥٢. أبو ذر، جندب بن جنادة، الزاهد المشهور الصادق اللهجة، من السابقين للإسلام، قال عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعيش وحده، ويموت وحده، ويحشر وحده، توفي بالربذة، سنة ٨١هـ، الإصابة، ج٤، ص٦٤. مرجع سابق .

٥٣. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية وعلم التفسير، ج٢، ص٣٥٥، ط : دار إحياء التراث بيروت. أنظر القرطبي، التفسير، ج٧، ص١٢٥.

٥٤. صحيح البخاري، كتب الأبحاث والنزور باب كيف كانت يمن النبي صلى الله عليه وسلم، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ، ج ٨، ص ٦٦٣٨.

٥٥. القشيري، الامام مسلم، صحيح سلم، ج٣، ص١١٢. مرجع سابق .

٥٦. القاسمي : محمد جمال الدين، محاسن التنزيل، ج ٨، ص١٩٦، ط٢، سنة ١٩٧٨، دار إحياء الكتب العربية بيروت.

٥٧. الربذة : مكان قرب المدينة المنورة، الحموي، ياقوت، معجم البلدان، ج٣، ص٢٤، ط بلا، سنة ١٩٧٩، دار احياء التراث العربي بيروت.

٥٨. النبهاني، محمد تقي الدين، مقدمة الدستور، ص ٣٤٠. مرجع سابق .

٥٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٢٥. مرجع سابق .

٦٠. عامر بن شرحبيل الحميري، أبو عمرو الكوفي، متفق علي وثيقة فقيه فاضل من الثالثة، قال مكحول ما رأيت أفقه منه (العجلي أحمد تاريخ الثقات (ص ٢٤٣) الكتب العملية بيروت .

٦١. سورة البقرة الآية ١٧٧.

٦٢. القاسم بن سلام، محدث فقيه، حافظ مقري، عالم بعلوم القرآن ولد في هراة، أخذ عنه البصريون والكوفيون، روي الناس من كتبه المصنفة نيفاً وعشرين كتاباً في القرآن واللغة والحديث بمكة (كحاله معجم المؤلفين ح٨ ص١٠١). مرجع سابق .

٦٣. أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، ص ٣٦٦، ط١، سنة ١٩٨٦ دار الكتب العلمية بيروت.

٦٤. أبو حامد الغزالي، زين الدين وحجة الإسلام، محمد بن محمد، الشافعي أحد الأعلام، تلميذ الإمام الحرمين صنف التصانيف توفي في الرابع من جمادي الطاران

قصبة بلاد طوس سنة خمس وخمسمائة (الذهبي الحافظ العبر في خبر من قبر)، ح٢، ص ٣٨٧، ط١، سنة ١٩٨٥، الكتب العلمية بيروت.

٦٥. دينا شوقي، سلسلة أعلام الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٧، ط١. دار الفكر دمشق.

٦٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، ح٤، ص٩١، ط : سنة ١٩٨٣، دار المعرفة بيروت.

٦٧. القاسمي، محمد جمال الدين، تفسير القاسمي، ح٨، ص٣١٣٤، مرجع سابق .

أبو السعود، محمد بن محمد، تفسير أبي السعود، ج٤، ص٦٢، ط : دار إحياء التراث العربي، بيروت، أبو السعود، التفسير.

٦٨. السرخسي، محمد بن أبي سهل، المبسوط، ح٢، ص١٩١، ط٣، سنة ١٩٧٨م، دار المعرفة، بيروت. السرخسي، السيوط.

٦٩. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، ص٣٥٥.

٧٠. الشوكاني، محمد بن علي فتح القدير، ج٢ (ص ٣٥٥).

٧١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تاويل آي القرآن، ج١٠ (١١٩). تفسير الطبري

٧٢. الكيا الهراسي، عماد الدين محمد أحكام القرآن، (ص ١٩٨) ط سنة ٩٨٣ دار الكتب العربية بيروت " الكيا الهراسي، أحكام القرآن

٧٣. القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القران، ح ٨ (ص ١٢٤). مرجع سابق .

٧٤. ابن كثير، إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ح٢ (ص ٣٦٤). مرجع سابق .

٧٥. النبهاني، محمد تقي الدين، مقدمة الدستور، (ص ٣٤٠). مرجع سابق .

٧٦. المرجع السابق .

٧٧. سورة التوبة الأية ٣٤ - ٣٥

٧٨. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج ١١، ص ١١٩، مرجع سابق

٧٩. الخازن على بن محمد تفسير الخازن ح٣ (ص ٨٦) ط٢ سنة ١٩٥٥ م مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده مصر .

٨٠. الزمخشري، محمد بن عمر، الكشاف ج٢ (ص ١٨٧). مرجع سابق.

٨١. الألوسي، شهاب الدين محمد. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ج ١٠ (ص ٨٧) ط: دار احياء التراث بيروت .

٨٢. البطح : البسط (ابن منظور – لسان العرب. فصل الباء). مرجع سابق.

٨٣. قرقر: الأرض المستوية (المراجع السابق. فصل القاف). مرجع سابق.

٨٤. أوفر : أكثر (المرجع السابق. فصل الواو). مرجع سابق.

٨٥. تستن : تسير قيل السن السير الشديد (المرجع السابق. فصل السين). مرجع سابق.

٨٦. الظلفة : للبقر والغنم كالحافر للفرس (المرجع السابق. فصل الظاء). مرجع سابق.

٨٧. عقصاء : ملتوية القرنين (المرجع السابق. فصل العين). مرجع سابق.

٨٨. جلحاء : التي لا قرون لها (المرجع السابق. فصل الجيم). مرجع سابق.

٨٩. القشيري : الإمام مسلم بن الحجاج الجامع الصحيح ح ٣ ص ٧٢. مرجع سابق.

٩٠. العيني، محمد بن أحمد، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري ح ٧ ص ١٧٩ مرجع سابق.

٩١. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري. ج٨ ص ٦٠، مرجع سابق .

٩٢. سورة آل عمران الآية ١٨٠ .

٩٣. اسمه : الضحاك بن قيس، يكنى أبا بحر ثقه، مأمون قليل الحديث، روي عن عمر وعلى وأبى ذر، على الكوفه بولاية مصعب بن الزبير وتوفي بها (ابن سعد. محمد. الطبقات الكبرى ح٧ (ص٩٣) ط :سنة ١٩٨٠ م. دار بيروت)

٩٤. ارضف : الحجاره المحماه (ابن منظور، لسان العرب، فصل الرء) مرجع سابق .

٩٥. نفض : أعلى الكنف (المرجع السابق، فصل الراء) مرجع سابق .

٩٦. البخاري الصحيح ج٢ (ص ١١٢) مرجع سابق. مسلم الصحيح ج٣ (ص ٧٦) مرجع سابق .ابن حنبل المسند ج٥ (ص ١٦٩) مرجع سابق .

٩٧. القطان : إبراهيم تيسير التفسير ج٢ (ص ٢٠٣) ط١ سنة ١٩٩٣م المكتب المصري الحديث القاهرة .
٩٨. أبو عبد الرحمن الهذلي، أسلم بمكة قديماً " هاجر الهجرتين، شهد بدراً " والمشاهد كلها، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة اثنين وثلاثين بالكوفة (ابن حجر : أحمد بن على، تهذيب التهذيب ج٦ (ص ٢٧)) مرجع سابق .
٩٩. البغوي، أبي محمد بن مسعود، معالم التنزيل ج٢ (ص ٢٨٩). ط١ سنة ١٩٨٥م، دار المعرفة بيروت .
١٠٠.بابلي محمود الاقتصاد في ضوء الشريعة الإسلامية ص ٣٤ ط٢ سنة ١٩٨٠ م دار الكتاب اللبانية. بيروت .
١٠١.بابلي. ص ٣٤. مرجع السابق
١٠٢.كركر صالح رؤى في النظام الاقتصادي في الإسلام ص ٢٣٣ ط : سنة ١٩٨٤م. الكردي، محمود، التخطيط للتنمية الاجتماعية ط : ١٩٧٧م، دار المعارف مصر.
١٠٣.الغزالي، إحياء علوم الدين ج ٤ ص ٩١٠. مرجع سابق .
١٠٤.النبهاني محمد فاروق أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع ج٢ ص ٣٩٤ ط : سنة ١٩٨١م دار الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض .
١٠٥.إبراهيم محمد عقلة، التطبيقات التاريخية والمعالم المعاصرة لفريضة الزكاة، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، دار الضياء عمان .
١٠٦.عفر محمد عبد المنعم. الاقتصاد الإسلامي ج ١ ص ٨٤ ط١ سنة ٩٨٥ م دار البيان جدة .
١٠٧.عناية غازي الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ص ٣١ ط١ سنة ١٩٨٩ م دار الجيل بيروت .
١٠٨.الروبي. نبيل. التضخم في الاقتصاديات المختلفة ص ١٩ - ٢٠، ط : مكتبة القاهرة الحديثة .

١٠٩.التركماني عدنان. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص٨٤، ط : ١٩٨٨م مؤسسة الرسالة بيروت .

١١٠.التركماني عدنان. السياسية النقدية ص ٢٢١ ، مرجع سابق .

١١١.المحجوب. رفعت. الطلب الفعلي مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذه في النمو. ص ١٩٨ ط٣ سنة ١٩٨٠ م .

- زكي رمزي مشكلة التضخم في مصر. أسبابها ونتائجها مع برنامج مقترح لمكافحة الغلاء ص ٥٠ سنة ١٩٨٠ الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة .

١١٢.عفر. محمد عبد المنعم الاقتصاد الإسلامي ج١ ص ٤٥٥ سليمان مجدي عبد الفتاح. مجلة الاقتصاد الإسلامي. مقال دور الزكاة في الحد من التضخم ص ١٠٤ السنة الرابعة عشر. دبي ..

١١٣.الدموهي. حمزة الجميعي. الاقتصاد في الإسلام ج١ ص ١٠١ ط١ سنة ٩٧٩ م دار الأنصار القاهر.

١١٤.كمال يوسف. الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ص ٢٠٤ ط١ سنة ١٩٨٦م دار الوفاء المنصورة .

١١٥.عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي ج١ ص ٣٥٣ .

١١٦.القرضاوي .يوسف، من دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، قراءات في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٣٤ .ط : الأولى ١٩٨٧م مركز النشر العلمي السعودية.

١١٧.البخاري .محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري ج٥ ص ٢٣٤١، ح رقم ٦٠٠٧، ط ٣ دار بن كثير بيروت .

١١٨.الكفراوي، عوف، الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام، ص ٣٧١. ط: الأولى ١٩٨٣م، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية .

١١٩.الحصري. أحمد ، السياسية الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص ٤٧. ط ١ سنة ١٩٨٦م، دار الكتاب بالعربي، بيروت .

١٢٠.إبراهيم محمد عقلة، مرجع سابق. التطبيقات التاريخية المعاصرة للزكاة ص ١٤٤. مرجع سابق .
١٢١.لوتاه. مقال إذا صلح التعليم صلح الاقتصاد ع ٧٣ ص ٧ .
١٢٢.إبراهيم محمد عقلة. التطبيقات التاريخية المعاصرة للزكاة ص ١٣٩. مرجع سابق .
١٢٣.الغزالي .محمد. مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال هل للرذائل أسباب اقتصادية. تصدرها دبي .
١٢٤.القرضاوي، يوسف فقه الزكاة ج ٢ ص ٨٩١ القرضاوي يوسف فقه الزكاة ج ٢ ص ١١٧ ط ٦ سنة ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة بيروت.
١٢٥.سليمان بن الأشعس، سنن أبي داؤد، ج٢، ص ١١٨، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت .
١٢٦.القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم ج ٣ ص ٨٠٩. مرجع سابق .
١٢٧.القرضاوي. يوسف. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ١٦ ط : ١٩٨٥ مؤسسة الرسالة بيروت ومنشورات جمعية الدعوة الإسلامية ليبيا .
١٢٨.الدموهي، حمزة، الاقتصاد في الإسلام ص ١٠٠. ط : الأولى ١٩٨٩م، دار الأنصار القاهرة .
١٢٩.أحمد رشيد، قرارات في الاقتصاد الإسلامي، بحث التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي، ص ١٠٤ .
١٣٠.عفر محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص ١٢٥، سنة ١٩٨٥م دار البيان جدة .
١٣١.أحمد رشيد قرارات في الاقتصاد الإسلامي بحث " التنمية الاقتصادية في إطار إسلامي ص ١٠٤
١٣٢.عفر، محمد عبد المنعم، التخطيط والتنمية في الإسلام، ص ١٢٥، سنة ١٩٨٥م، دار البيان جدة .

١٣٣.الكردى محمود التخطيط للتنمية الاجتماعية ص ٩٨ ط :سنة ١٩٧٧ دار المعارف مصر .
١٣٤.شحاتة تحسين : مجلة الاقتصاد الإسلامي مقال، منهج الإسلام لتحقيق الأمن والتنمية، ص٢٩، السنة التاسعة .
١٣٥.عناية، غازي، الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ص ١٣٨. مرجع سابق .
١٣٦.عفر، محمد عبد المنعم، الاقتصاد الإسلامي، ص ٣١٠، مرجع سابق.
١٣٧.المرجع السابق. ج ١ ص ١٣٠ .
١٣٨.أبوعبيد، القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، ص ٥٦٠. مرجع سابق .
١٣٩.عبد الله عثمان الزكاة والضمان الاجتماعي الإسلامي ص ٢٣ ط١ سنة ١٩٨٩ م دار ابن كثير القاهرة .
١٤٠.الغزالي عبد الحميد. أبحاث مركز الاقتصاد الإسلامي مقال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في إطار الاقتصاد الإسلامي ص ٤٥ ط : سنة ١٩٨٨ م
١٤١.النبهاني، محمد فراقي، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، ص ١٢٣. ط : ٣ سنة ١٩٨٥م. مؤسسة الرسالة بيروت .
١٤٢.عناية غازي الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ص ٣٩. مرجع سابق
١٤٣.سورة التوبة الآية ٣٤.